عصمة الأنبياء

حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الاولى ١٩٩٠

عصمة الأنبياء

تأليف

محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ،

فخر الدين الرازي

٥٤٣ هـ - ٦٠٦ هـ

المكتبة الشرقية

طبع . نشر . توزيع

المحتويات

الموضوع	الصفحة
تعريف بالمؤلف فخر الدين الرازي	٥
تعريف بالكتاب	٧
مقدمة	٢٥
فصل في شرح الاقوال والمذاهب في هذه المباحث	٢٦
عصمة آدم عليه السلام	٣٦
قصة نوح عليه السلام ، وفيها شبهات	٤٥
قصة ابراهيم عليه السلام	٤٩
قصة يعقوب عليه السلام	٧١
قصة يوسف عليه السلام	٧٤
قصة ايوب عليه السلام	٨٥
قصة شعيب عليه السلام ، وفيها شبه ثلاث	٨٦
قصة موسى عليه السلام ، وفيها شبه ستة	٨٩
قصة موسى والخضر عليهما السلام ، وفيها بحثان	٩٤
قصة داود عليه السلام . وفيها شبهتان	٩٧
قصة سليمان عليه السلام وفيها شبهات ثلاث	١٠٦
قصة يونس عليه السلام	١١٤
قصة لوط عليه السلام	١١٦
قصة زكريا	١١٨
قصة عيسى عليه السلام ، وفيها شبهتان	١١٩
قصة سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم	١٢١

تعريف بالمؤلف :

فخر الدين الرازي (*)

٥٤٤ — ٦٠٦ هـ

١١٥٠ — ١٢١٠ م

— هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الطبرستاني الرازي، الشافعي ، المعروف بفخرالدين الرازي وبابن خطيب الريّ .

— مفسّر ومتكلم وفقيه وأصولي وأديب وشاعر وطبيب ، وهو أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل الشرعية والعربية والحكمية والرياضية وكان يحسن اللغة الفارسية .

— ولد بالريّ وإليها ينسب ، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وتوفي في هراة .

(*) انظر ترجمته في :

وفيات الاعيان ٤٧٤/١
ذيل الروضتين ٦٨
لسان الميزان ٤٢٦\٤
البداية والنهاية ٥٥\١٣
طبقات الشافعية ٣٣\٥ .
ميزان الاعتدال ٣٢٤\٢
شذرات الذهب ٢١\٥
الاعلام ٢١٣/٦
بروكلمان ١٦٦\١ والملحق ١ــ٦٢٠

ـ كان ذا ثروة ومماليك واحترام لدى الملوك . سار إلى شهاب الدين الغوري ـ، سلطان غزنة ، فبالغ في إكرامه وحصلت له منه أموال طائلة، واتصل بالسلطان علاء الدين خوارزم فحظي لديه .

ـ صنّف عشرات الكتب في جميع علوم عصره ، وذكر ابن كثير : أنه كتب مائتي مصنَّف . وأقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها، حتى يقال بحق أنه : إمام المتكلمين ونابغة المتأخرين ، رحمه الله تعالى .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتعالي بجلال أحديته عن مسارح الخواطر والأوهام، المقدس بكمال صمديته عن مسابح البصائر والأفهام . المتنزه لوجوب هويته عن مشاكلة الأعراض والأجسام . المبرأ بعظمة آلهيته عن بواعث الإقدام وصوارف الأحجام ، الذي لا يتغير بكرور الدهور ومرور الشهور والأعوام . ولا يؤوده إنعامُ سِجالٍ[1] الخواص والعوام من الإحسان والإنعام . والصلاة على محمد المبعوث إلى لحافة الأنـام ، والسلام على آله وأصحابه ائمة الإسلام .

(أما بعد) فهذه رسالة عملناها في النضحِ عن رسلِ الله وأنبيائه ، والذبِ عن خلاصة خلقه واتقيائه ، وإبانة ما أتى به أهلُ الحشو من إحالةِ الذنوب والجرائم عليهم ، ونسبة الفضائح والقبائح إليهم، وأنه زورٌ وبهتان ، وحسبان عاطل عن الحجة والبرهان ، وأنهم يتجشئون من غير شبع ، ويطمعون في غير مطمع ، وأن شبهاتهم لا تقوى على مقاومة الساعد الأشد ولا تَسْمُ على المنهج الأسد (كَبُرَتْ كلمةً تخرُجُ من أفْواهِهِمْ إن يَقُولونَ إلا كَذِبا)[2] والله المحمود على ما أفاض من توفيق ، والمشكور على ما منح من تحقيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

---

(١) سجال للمبالغة في الكثرة .

(٢) سورة الكهف آية ٥ .

فصـــل

(في شرح الأقوال والمذاهب في هذه المباحث والمطالب)

(أعلم) أن الإختلاف في هذه المسألة واقع في أربعة مواضع :

(الأول) ما يتعلق بالإعتقادية . واجتمعت الأمة على أن الأنبياء معصومون عن الكفر والبدعة إلا الفُضَيلية من الخروج فإنهم يجوزون الكفر على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . وذلك لأن عندهم يجوز صدور الذنوب عنهم ، وكل ذنب فهو كفر عندهم ، فبهذا الطريق جوزوا صدور الكفر عنهم ، والروافض فإنهم يجوزون عليهم إظهار كلمة الكفر على سبيل التقية [1] .

(الثاني) ما يتعلق بجميع الشرائع والأحكام مـــن الله تعالى ، وأجمعوا على أنه لا يجوز عليهم التحريف والخيانة في هذا الباب لا بالعمد ولا بالسهو ، وإلا لم يبق الإعتماد على شيء من الشرائع .

(الثالث) ما يتعلق بالفتوى . وأجمعوا عـــلى أنه لا يجوز تعمـــد الخطأ فأما على سبيل السهو فقد اختلفوا فيه .

---

(١) قال ابو محمد بن حزم رحمه الله في الملل والنحل : « فذهبت طائفة الى أن الرسل صلى الله عليهم وسلم يعصون الله في جميع الكبائر والصغائر عمدا ، حاش الكذب في التبليغ فقط . وهذا قول الكرامية من المرجئة ، وقول ابن الطيب الباقلاني من الاشعرية ومن تبعه ، وهو قول اليهود والنصارى ، وسمعت من يحكي عن بعض الكرامية انهم يجوزون على الرسل الكذب في التبليغ . واما هذا الباقلاني فانا رأينا في كتاب صاحبه ابي جعفر السمناني قاضي الموصل انه كان يقول : كل ذنب دق او جل فانه جائز على الرسل حاش الكذب في التبليغ فقط . قال : وجائز عليهم ان يكفروا .

(الرابع) ما يتعلق بأفعالهم وأحوالهم . وقد اختلفوا فيه على خمسة مذاهب :

(الأول) الحشوية : وهو أنه يجوز عليهم الإقدام على الكبائر والصغائر .

(الثاني) أنه لا يجوز منهم تعمد الكبيرة البتة وأما تعمد الصغيرة فهو جائز ، بشرط أن لا تكون منفراً . وأما إن كانت منفراً فذلك لا يجوز عليهم ، مثل التطفيف بما دون الحبة [1] وهو قول أكثر المعتزلة .

(الثالث) أنه لا يجوز عليهم تعمد الكبيرة والصغيرة ، ولكن يجوز صدور الذنب منهم على سبيل الخطأ في التأويل ، وهو قول أبي علي الجبائي [2] .

(الرابع) أنه لا يجوز عليهم الكبيرة ولا الصغيرة ، لا بالعمد ولا بالتأويل والخطأ : أما السهو والنسيان فجائز ثم إنهم يعاتبون على ذلك السهو والنسيان ، لما أن علومهم أكمل ، فكان الواجب عليهم المبالغة في التيقظ ، وهو قول أبي إسحاق إبراهيم بن سيار النظام .[3]

(الخامس) أنه لا يجوز عليهم الكبيرة ولا الصغيرة لا بالعمد ولا بالتأويل ولا بالسهو والنسيان . وهذا مذهب الشيعة .

واختلفوا أيضاً في وقت وجوب هذه العصمة .

فقال بعضهم : إنها من أول الولادة إلى آخر العمر .

وقال الأكثرون : هذه العصمة إنما تجب في زمان النبوة . فأما قبلها فهي غير واجبة . وهو قول أكثر أصحابنا رحمهم الله تعالى .[4]

---

(١) الحبة : صنجة تزن مائة حبة خردل وهي جزء من ستين في المثقال .

(٢) من ائمة المعتزلة ، اشتهر في البصرة ، له اراء انفرد بها عن المذهب ت ٣٠٣ هـ.

(٣) من ائمة المعتزلة له فرقة « النظامية » كتب في الفلسفة والاعتزال ت ٢٣١ هـ .

(٤) وهو ايضا قول ابي هذيل وابي علي من المعتزلة .

والذي نقول : إن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون في زمان النبوة عن الكبائر والصغائر بالعمد . أما على سبيل السهو فهو جائز ويدل على وجوب العصمة وجوه خمسة عشرة :

(الحجة الأولى) لو صدر الذنب عنهم لكان حالهم في استحقاق الذم عاجلاً والعقاب آجلاً أشد من حال عصاة الأمة ، وهذا باطل ، فصدور الذنب أيضاً باطل .

بيان الملازمة : أن أعظم نعم الله على العباد هي نعمة الرسالة والنبوة وكل من كانت نعم الله تعالى عليه أكثر كان صدور الذنب عنه أفحش وصريح العقل يدل عليه ، ثم يؤكده من النقل ثلاثة وجوه :

(الأول) قوله تعالى : (يا نساءَ النَبي لَستُنَّ كأحَدٍ مِن النسَاء) [1] وقال تعالى : (يا نساءَ النَبي مَنْ يأتِ مِنكُنَّ بفَاحشةٍ مُبَيِّنة يُضَاعَفْ لها العذابُ ضِعْفين) [2] .

(الثاني) أن المحصن يُرجم وغيره يُجلد .

(الثالث) أن العبد يُجلد نصف حد الحر .

فثبت بما ذكرنا أنه لو صدر الذنب عنهم لكان حالهم في استحقاق الذم العاجل والعقاب الآجل فوق حال جميع عصاة الأمة ، إلا أن هذا باطل بالإجماع فإن أحداً لا يجوز أن يقول إن الرسول أحسن حالاً عند الله وأقل منزلة من كل أحد . وهذا يدل على عدم صدور الذنب عنهم .

(الحجة الثانية) لو صدر الذنب عنهم لما كانوا مقبولي الشهادة لقوله تعالى : (يا أيها الذينَ آمَنُوا إنْ جاءكُمْ فاسقٌ بنبأ فتثبتوا) [3]

---

(١) سورة الاحزاب الآية ٣٢ .

(٢) سورة الاحزاب الآية ٣٠ .

(٣) سورة الحجرات الآية ٦ وهما قراءتان مشهورتان فتثبتوا وفتبينوا .

أمر بالتثبت والتوقف في قبول شهادة الفاسق ، إلا أن هذا باطل فإن من لم تقبل شهادته في حال الدنيا فكيف تقبل شهادته في الأديان الباقية إلى يوم القيامة ، وأيضاً فإنه تعالى شهد بأن محمداً عليه الصلاة والسلام شهيد على الكل يوم القيامة ، قال : (وكذلكَ جَعَلناكُمْ أمةً وسَطاً لتكونُوا شهداءَ عَلَىَ النَّاسِ ويكونَ الرسولُ عليكُمْ شهيداً) [1] ومن كان شهيداً لجميع الرسل يوم القيامة كيف يكون بحال لا تقبل شهادته في الجنة .

(الحجة الثالثة) لو صدر الذنب عنهم لوجب زجرهم ، لأن الدلائل دالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لكن زجر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام غير جائز ، لقوله تعالى : « إنَّ الذينَ يُؤْذُونَ اللهَ ورسولَه لَعَنَهُمُ اللهُ في الدُنْيا والآخِرَة) [2] فكان صدور الذنب عنهم ممتنعاً .

(الحجة الرابعة) لو صدر الفسق عن محمد عليه الصلاة والسلام لكنا إما أن نكون مأمورين بالإقتداء به وهذا لا يجوز ، أو لا نكون مأمورين بالإقتداء به وهذا أيضاً باطل لقوله تعالى : (قُلْ : إن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فاتبعوني يُحْبِبكُمُ الله) [3] ولقوله تعالى : (فاتبعوه) [4] ولما كان صدور الفسق يفضي إلى هذين القسمين الباطلين كان صدور الفسق عنه محالاً .

(الحجة الخامسة) لو صدرت المعصية عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لوجب أن يكونوا موعودين بعذاب الله بعذاب جهنم ؛ لقوله تعالى : (ومَنْ يَعْصِ اللهَ ورسولَهُ ويَتَعَدَّ حدوده يُدْخِلهُ

---

(١) سورة البقرة الآية ١٤٣ .

(٢) سورة الاحزاب الآية ٥٧ .

(٣) سورة آل عمران الآية ٣١ .

(٤) سورة الانعام الآية ١٥٣ .

ناراً خالداً فيها ولَهُ عذابٌ مهين) [1] ولكانوا ملعونين ، لقوله تعالى : (ألاَ لَعنةُ اللهِ على الظالمين) [2] وبإجماع الأمة هذا باطل فكان صدوره المعصية عنهم باطلاً .

(الحجة السادسة) أنهم كانوا يأمرون بالطاعات وترك المعاصي ولو تركوا الطاعة وفعلوا المعصية لدخلوا تحت قوله تعالى : (يا أيها الذينَ آمنُوا لِمَ تَقولُونَ مَا لا تَفْعلون كَبُرَ مَقْتاً عندَ اللهِ أنْ تَقولوُا مَا لا تَفْعَلون) [3] وتحت قوله تعالى : (اتَأْمُرُونَ النَاسَ بالبرِ وتَنْسوْنَ أنْفُسَكم) [4] ومعلوم أن هذا في غاية القبح ، وأيضاً أخبر الله تعالى عن رسوله شعيب عليه الصلاة والسلام أنه برأ نفسه من ذلك ، فقال : (وما أُريدُ أنْ أُخَالِفَكُمْ إلى ما أنْهاكُمْ عَنْه) [5]

(الحجة السابعة) قال الله تعالى في صفة إبراهيم وإسحاق ويعقوب (إنهم كانُوا يُسَارِعُون في الخَيْرات) [6] والألف واللام في صيغة الجمع تفيد العموم فدخل تحت لفظ (الخيرات) فعل كل ما ينبغي وترك كل ما لا ينبغي ، وذلك يدل على أنهم كانوا فاعلين لكل الطاعات وتاركين لكل المعاصي .

(الحجة الثامنة) قوله تعالى (وإنهم عِنْدَنَا لَمِنَ المُصْطَفين الأخْيار) [7] وهو أن اللفظين أعني قوله تعالى (المصطفين) وقوله (الأخيار) يتناولان جملة الأفعال والتروك، بدليل جواز الإستثناء ، يقال : فلان من المصطفين الأخيار إلا في كذا ، والإستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل ، فدلت هذه الآية على أنهم كانوا من المصطفين

---

(١) سورة النساء الآية ١٤ .
(٢) سورة هود الآية ١٨ .
(٣) سورة الصف الآية ٣ .
(٤) سورة البقرة الآية ٤٤ .
(٥) سورة هود الآية ٨٨ .
(٦) سورة الانبياء الآية ٩٠ .
(٧) سورة ص الآية ٤٧ .

الأخيار في كل الأمور . وهذا ينافي صدور الذنب عنهم ، ونظيره قوله تعالى (اللهُ يَصْطَفي مِنَ الملائكة رُسُلاً ومِنَ الناس) [1] وقوله تعالى (إن اللهَ اصْطَفَى آدمَ ونوحاً وآلَ إبراهيمَ وآلَ عِمرانَ على على العالمين) [2] وقال في حق إبراهيم (ولقد اصطَفَيناهُ في الدنيا وإنه في الآخرةِ لَمِنَ الصالحين) [3] وقال في حق موسى عليه الصلاة والسلام (إني اصطفيتُكَ على الناسِ برسالاتي وبكلامي) [4] وقال تعالى (واذكُرْ عبادَنا إبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ أولي الأيدي والأبصار . إنا أخْلَصْناهُمْ بخالصةٍ ذِكْرَى الدار) [5] .

لا يقال : الإصطفاء لا يمنع من فعل الذنب ، بدليل قوله تعالى : (ثُمَّ أوْرَثْنَا الكتابَ الذين اصطفينا من عبادنا فمنهُمْ ظالمٌ لنفسِهِ ومنهم مُقْتَصِدٌ ومنهم سابقٌ بالخَيْرات بإذن الله) [6] قسّم المصطفين إلى الظالم والمقتصد والسابق ، لأنّا نقول : الضمير في قوله (فمنهم) عائد إلى قوله (من عبادنا) لا إلى قوله (الذين اصطفينا) لأن عود الضمير إلى أقرب المذكورين واجب .

(الحجة التاسعة) قوله تعالى حكاية عن إبليس (فبعزتِكَ لأغوينَّهُمْ أجْمَعين إلا عبادَكَ منهم المُخلصين) [7] إستثنى المخلصين من إغوائه وإضلاله ، ثم إنه تعالى شهد على إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم الصلاة والسلام أنهم من المخلصين ، حيث قال (إنا أخْلَصْناهُمْ بخالصةٍ) [8] وقال في حق يوسف عليه الصلاة والسلام (إنه من عِبادنا المخلصين) [9]

---

(١) سورة الحج الآية ٧٥ .
(٢) سورة آل عمران الآية ٣٣ .
(٣) سورة البقرة الآية ١٣٠ .
(٤) سورة الاعراف الآية ١٤٤ .
(٥) سورة ص الآية ٤٦ .
(٦) سورة فاطر الآية ٣٢ .
(٧) سورة ص الآية ٨٣ .
(٨) سورة ص الآية ٤٦ .
(٩) سورة يوسف الآية ٢٤ .

فلما أقرا إبليس أنه لايغوي المخلصين ، وشهد الله بأن هؤلاء من المخلصين ثبت أن إغواء إبليس ووسوسته ما وصلت إليهم ، وذلك يوجب القطع بعدم صدور المعصية عنهم .

(الحجة العاشرة) قال الله تعالى (ولقد صَدَّقَ عليهم إبليسُ ظنَّه فاتبعُوُه إلا فريقاً من المؤمنين) [1] فهؤلاء الذين لم يتبعوا إبليس إما أن يقال : إنهم الأنبياء أو غيرهم ، فإن كانوا غيرهم لزم أن يكونوا أفضل منهم ، لقوله تعالى (إنَّ أكرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أتْقَاكُم) [2] وتفضيل غير النبي على النبي باطل بالإجماع . فوجب القطع بأن اولئك الذين لم يتبعوا إبليس هم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وكل من أذنب فقد اتبع إبليس فدل هذا على أن الأنبياء صلوات الله عليهم ما أذنبوا .

(الحجة الحادية عشرة) أنه تعالى قسم المكلفين إلى قسمين : حزب الشيطان كما قال تعالى (اولئكَ حِزْبُ الشيطانِ أَلاَ إن حزبَ الشيطانِ هُمُ الخاسِرُون) [3] وحزبُ الله كما قال تعالى (اولئك حزبُ اللهِ إلا أن حزبَ اللهِ هم المُفْلِحُون) [4] ولا شك أن حزب الشيطان هو الذي يفعل ما يريد الشيطان ويأمره به . فلو صدرت الذنوب عن الأنبياء لصدق عليهم أنهم من حزب الشيطان ، ولصدق عليهم قوله تعالى (ألا إنَّ حزبَ الشيطانِ هم الخاسرون) ولصدق على الزهاد من آحاد الامة قوله تعالى (ألا إنَّ حزبَ اللهِ هم المفلحون) وحينئذ يلزم أن يكون واحد من آحاد الأمة أفضل بكثير من الأنبياء ، ولا شك في بطلانه .

---

(١) سورة سبأ الآية ٢٠ .

(٢) سورة الحجرات الآية ١٣ .

(٣) سورة المجادلة الآية ١٩ .

(٤) سورة المجادلة الآية ٢٢ .

(الحجة الثانية عشرة) إن أصحابنا رحمهم الله تعالى بينوا أن الأنبياء أفضل من الملائكة وثابت بالدلالة على أن الملائكة ما أقدموا على شيء من الذنوب ، فلو صدرت الذنوب عن الأنبياء لامتنع أن يكونوا زائدين في الفضل على الملائكة لقوله تعالى (أم نجعلُ الذين آمنوا وعملوا الصالحاتِ كالمُفسِدينَ في الأرض أمْ نجعلُ المتقينَ كالفُجّار)[1]

(الحجة الثالثة عشرة) قال الله تعالى في حق إبراهيم عليه الصلاة والسلام (إني جاعِلُكَ للناسِ إماماً) [2] والإمام هو الذي يقتدى به فلو صدر الذنب عن إبراهيم لكان اقتداء الخلق به في ذلك الذنب واجباً وإنه باطل .

(الحجة الرابعة عشرة) قوله تعالى : (لا ينالُ عَهدِي الظالمين) [3] فكل من أقدم على الذنب كان ظالماً لنفسه لقوله تعالى : (فمنهم ظالم لنفسه) [4] .

إذا عرفت هذا فنقول : ذلك العهد الذي حكم الله تعالى بأنه لا يصل إلى الظالمين إما أن يكون هو عهد النبوة أو عهد الإمامة ، فإن كان الأول فهو المقصود ، وإن كان الثاني فالمقصود أشهر ، لأن عهد الإمامة أقل درجة من عهد النبوة ، فإذا لم يصل عهد الإمامة إلى المذنب العاصي ، فبأن لا يصل عهد النبوة إليه أولى .

(الحجة الخامسة عشرة) روي أن خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه شهد على وفق دعوى النبي ﷺ ، مع أنه ما كان عالماً بتلك الواقعة فقال خزيمة : « إني أصدقك فيما تخبر عنه من أحوال السماء ،

---

(١) سورة ص الآية ٢٨ .
(٢) سورة البقرة الآية ١٢٤ .
(٣) سورة البقرة الآية ١٢٤ .
٤) سورة خاطر الآية ٣٢ .

أفلا أصدقك في هذا القدر ؟ ! فلما ذكر ذلك صدقه النبي ﷺ فيه ولقبه بذي الشهادتين [1] ولو كان الذنب جائزاً على الأنبياء لكانت شهادة خزيمة غير جائزة .

(واعلم) أنا لما فرغنا من ذكر الدلائل الدالة على عصمة الأنبياء فلنذكر الآن ما يدل على عصمة الملائكة . ويدل عليه وجوه أربعة :

(الأول) قوله تعالى في صفة الملائكة : (يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) [2] يتناول جميع الملائكة في فعل جميع المأمورات وترك جميع المنهيات ، لأن كل من نهى عن فعل فقد أمر بتركه .

(الثاني) قوله تعالى في وصفهم (بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ) [3] .

(الثالث) قوله تعالى : (يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لا يَفْتُرُونَ) [4] وما كانت صفته كذلك لا يصدر عنه الذنب .

(الرابع) أن الملائكة رسل الله لقوله تعالى : (جَاعِلُ الْمَلائِكَةِ

---

(١) هو خزيمة بن ثابت الاوسي الانصاري من السابقين الاولين . روى عنه ابنه عمارة ان النبي ﷺ اشترى فرسا من سواء بن قيس المحاربي فجحده سواء فشهد خزيمة للنبي ﷺ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ما حملك على الشهادة ولم تكن معنا حاضرا ؟ قال : صدقتك بما جئت به وعلمت انك لا تقول الا حقا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : من شهد له خزيمة او عليه فهو حسبه » وحديثه رواه ابو داود وغيره ، وجعل شهادته بشهادتين رواه البخاري .

(٢) سورة النحل الآية ٥٠ .

(٣) سورة الانبياء الآية ٢٧ .

(٤) سورة الانبياء الآية ٢٠ .

رسُلاً) [1] والرسل معصومون لقوله تعالى في تعظيمهم : (اللهُ أعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَه) [2] .

فهذا مجموع الدلائل على عصمة الأنبياء وعصمة الملائكة صلوات الله عليهم أجمعين .

(واعلم) أن شبهات المخالفين في هذه المسألة كثيرة ، ونحن نذكرها على سبيل الإختصار .

---

(١) سورة فاطر الآية ١ .

(٢) سورة الانعام الآية ١٢٤ .

عصمة آدم عليه السلام

أما قصة آدم عليه السلام فقد تمسكوا بها من وجوه ستة :

(الأول) أنه كان عاصياً والعاصي لا بد وأن يكون صاحب الكبيرة، وإنما قلنا : إنه كان عاصياً لقوله تعالى : (وعَصَى آدمُ رَبَّهُ فَغوى)[1] وإنما قلنا إن العاصي صاحب الكبيرة لوجهين :

(أحدهما) أن النص يقتضي كونه متعاقباً وهو قوله تعالى : (ومَنْ يَعصِ اللهَ ورسولَهُ ويَتَعَدَّ حدودَهُ يُدْخِلْهُ ناراً خالداً فيها)[2] ولا معنى لصاحب الكبيرة إلا من فعل فعلاً يُعاقب عليه .

(وثانيهما) أن العصيان إسم ذم فلا يطلق إلا على صاحب الكبيرة .

(الثاني) أنه تائب والتائب مذنب . وإنما قلنا أنه تائب لقوله تعالى (ثم اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فتابَ عليه وهَدَى)[3] وقوله تعالى : (فَتَلَقَّى آدمُ من ربِهِ كلماتٍ فتابَ عليه)[4] وإنما قلنا إن التائب مذنب لأن التائب هو النادم على فعل الذنب والنادم على فعل الذنب مخبر عن كونه فاعلاً للذنب ، فإن كذب في ذلك الاخبار فهو مذنب بفعل الكذب وإن صدق فيه فهو المطلوب .

---

(١) سورة طه الآية ١٢١ .

(٢) سورة النساء الآية ١٤ .

(٣) سورة طه الآية ١٢٢ .

(٤) سورة البقرة الآية ٣٧ .

(الثالث) أنه ارتكب المنهى عنه ، لقوله تعالى : (ألم أنهكُما عن تلكُما الشجرة [1]) وقوله تعالى (ولا تقربَا هذه الشجرة) [2] وارتكاب المنهى عنه عين الذنب .

(الرابع) أنه تعالى سماه ظالماً في قوله (فتكُونا من الظالمين)[3] وهو أيضاً سمى نفسه ظالماً في قوله (ربَّنا ظلَمنَا أنفُسَنَا) [4] والظالم ملعون لقوله تعالى (ألا لعنةُ اللهِ على الظالمين) [5] ومن كان كذلك كان صاحب كبيرة .

(الخامس) أنه اعترف بأنه لولا مغفرة الله تعالى له لكان خاسراً في قوله تعالى (وإنْ لم تَغفِرْ لنا وترحَمْنا لنكونَنَّ مِنَ الخَاسرين)[6] وذلك يقتضي كونه صاحب كبيرة .

(السادس) أنه أُخرج من الجنة بسبب وسوسة الشيطان وإزلاله جزاء على ما أقدم عليه من طاعة الشيطان ، وذلك يدل على كونه صاحب كبيرة .

ثم قالوا : إن كل واحدة من هذه الوجوه لا يدل على كونه فاعل كبيرة ، ولكن مجموعها قاطع في الدلالة عليه ، ويجوز أن يكون كل واحد من الوجوه وإن لم يكن دالاً على الشيء إلا أنها عند الإجتماع تصير دالة كما قلنا في القرائن .

(والجواب) عن الكل عندنا : أن ذلك كان قبل النبوة ، فلا يكون وارداً علينا .

---

(١) سورة الاعراف الآية ٢٢ .
(٢) سورة البقرة الآية ٣٥ .
(٣) سورة البقرة الآية ٣٥ .
(٤) سورة الاعراف الآية ٢٣ .
(٥) سورة هود الآية ١٨ .
(٦) سورة الاعراف الآية ٢٣ .

فأما الذين لم يجوزوا صدور المعصية عن الأنبياء قبل النبوة فقد أجابوا عن كل واحدة من هذه الوجوه .

(أما الأول) فقالوا : المعصية مخالفة الأمر ، فالأمر قد يكون بالواجب والندب ، فإنهم يقولون : أشرت عليه في أمر ولده بكذا فعصاني ، وأمرته بشرب الدواء فعصاني . وإن كان كذلك لم يمتنع أن يكون إطلاق إسم العصيان على آدم ، لا لكونه تاركاً للواجب بل للمندوب .

ولقائل أن يقول : إنا قد بينا أن ظاهر القرآن يدل على أن العاصي يستحق العقاب وذلك يقتضي تخصيص إسم العاصي بترك الواجب فقط وبينا أنه أيضاً إسم ذم ؛ فوجب أن لا يتناول إلا تارك الواجب ، ولأنه لو كان تارك المندوب عاصياً لوجب وصف الأنبياء بأنهم عصاة في كل حال وأنهم لا ينفكون عن المعصية، لأنهم لا يكادون ينفكون عن ترك المندوب ، لا يقال : وصف تارك المندوب بأنه عاص مجاز والمجاز لا يطرد . لأنا نقول : لما سلمت كونه مجازاً فالأصل عدمه وحينئذ يتم استدلال الخصم .

فأما قوله : أشرت إليه في أمر ولده بكذا فعصاني فإنا لا نسلم أن هذا الإستعمال مروي عن العرب ، وإن سلمناه لكنهم إنما يطلقون ذلك إذا جزموا على المستشير بأنه لا بد وأن يفعل ذلك الفعل ، وأنه لا يجوز الإخلال به وحينئذ يكون معنى الإيجاب حاصلاً ، وإن لم يكن الوجوب حاصلاً . وذلك يدل على أن لفظ العصيان لا يجوز إطلاقه إلا عند تحقق الإيجاب لكن أجمعنا على أن الإيجاب من الله يقتضي الوجوب ، فلزم أن يكون إطلاق لفظ العصيان على آدم إنما كان لكونه تاركاً للواجب .